نطاق تطبيق التشريع او مدى سريانه

سريان القانون من حيث المكان

يقصد بسريان القانون من حيث المكان (تحديد الاقليم الذي يسود فيه تطبيق القانون) فلو تخيلنا مجتمعاً منغلقاً على نفســه لا يبرح منه الى الخارج اي من مواطنيه ولا يســمح لأي اجنبي بالدخول اليه والاقامة على ارضـه لمدة طويلة او قصـيرة, بحيث لا يوجد بهذا الشكل في اقليم هذا المجتمع الا من ينتمون اليه بجنســيتهم ولا يوجد له اي مواطن في الخارج وبالتالي كانت العلاقات الاجتماعية فيه علاقات وطنية بحتة, فان تطبيق القانون من حيث المكان لا يثير اية اشــكال, ذلك لان قانون هذا المجتمع او الدولة هو الذي يعم اقليمها وبالتالي هو الذي سـيطبق على العلاقة الا ان الامر يتعقد اذا وجد في العلاقة عنصـر اجنبي كأن ابرم العقد بين مواطن واجنبي او ان شـخص اجنبي ارتكب جريمة في اقليم الدولة فهل تخضـع العلاقة لقانون الدولة ام لقانون دولة الاجنبي.

الاجابة على هذا التساؤل تتراوح بين مبدأين هما مبدأ اقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون.

مبدأ اقليمية القانون

يقصــد بهذا المبدأ (ان قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل اقليمها, وينصــرف الى جميع الاشــخاص الموجودين فيه وطنيين كانوا ام اجانب, كما ان هذا القانون يقف عند حدود اقليم الدولة فلا يتعداه اي انه لا يسـري على كل ما يقع خارج حدود الاقليم ولو تعلق الامر بمواطني هذه الدولة المقيمين في دول اجنبية).

اذن فان مبدأ اقليمية القانون يتأســس على فكرة ســيادة الدولة على اقليمها وســلطانها على رعاياها.

مبدأ شخصية القانون

يقصـد به (سـريان قانون الدولة على الاشـخاص التابعين لها بجنسـيتهم سـواء كانوا قاطنين في اقليمها ام مقيمين في دول اجنبية اخرى, ولا يســري على الاجـانب وان كـانوا مقيمين على ارضها).

تطبيق المبدأين معاً:

نظراً للتغيير الذي الم بالمجتمع الدولي من ازدهار في العلاقات الاقتصـادية ونمو في العلاقات التجارية واسـتقرار الكثير من الجاليات الاجنبية في دول اخرى, سـار تطبيق المبدأين جنباً الى جنب ولكن على نحو يتفاوت فيه مدى تطبيق كل منهما تبعاً لتفاوت طبيعة العلاقات القانونية واختلاف طبيعة القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات, غير ان في وسعنا القول ان الاصل في التطبيق هو مبدأ الاقليمية, لإرتباطه بسيادة الدولة واستقلاله اما الاستثناء فهو مبدأ شخصية القانون, الا انه قد يتسع تطبيقه في بعض فروع القانون ويضيق في اخرى.

اولاً: مدى تطبيق المبدأين في فروع القانون العام

قواعد القانون العام هي (القواعد التي تنظم العلاقات التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صـاحبة السيادة في المجتمع طرفاً, فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة وسلطانها على اقليمها).

– الاصل في قواعد القانون العام ان تطبيق تطبيقاً اقليمياً, اي ان يطبق مبدأ اقليمية القانون في فروع القانون العام.

– هنالك ثمة استثناءات تبرز في مجالات ضيقة ترد على هذا المبدأ وابرزها ما يلي:

1. في دائرة القانون الدستوري: لا يتمتع الاجانب ببعض الحقوق العامة والسياسية التي يقررها الدسـتور, كحق الانتخاب وحق الترشـيح للهيئات النيابية وحق تولي الوظائف العامة, وكذلك بعض الواجبات الوطنية كواجب الخدمة العسـكرية, وذلك لأن مثل هذه الحقوق والواجبات في مظهر من مظاهر الانتماء الى الوطن, ولا يتصـور ان تسـري الا في حق المواطنين دون الاجانب.

2. في دائرة القانون الجنائي: تتعدد الاسـتثناءات على مبدأ الاقليمية وقد وردت بعض الاستثناءات في قانون العقوبات العراقي النافذ هي:

أ. توسع المشرع العراقي في تطبيق مبدأ اقليمية القانون فأجاز امتداد تطبيق قانون العقوبات العراقي الى خارج اقليم الدولة بالنسبة لجرائم معينة قدر المشرع خطورتها فقضى بتطبيق القانون العراقي عليها حفاظاً على امن وسـلامة الدولة اياً كان مرتكبها عراقياً ام اجنبياً, وهذه الجرائم هي (الجرائم التي تمس امن الدولة العراقية الداخلي والخارجي او ضـد

نظامها الجمهوري او ســـنداتها المأذون بإصـــدارها قانوناً, او طوابعها او جريمة تزوير اوراقها الرسمية او تزوير عملتها سواء كانت ورقية ام معدنية) (المادة 9 قانون العقوبات العراقي)

ب. كذلك توسع المشرع العراقي في تطبيق قانونه فجعل له اختصاصاً شاملاً لكل من ارتكب جريمة في الخارج من (جرائم تخريب او تعطيل وسـائل المخابرات والمواصـلات الدولية, والاتجار بالنساء او الاطفال او الرقيق او المخدرات) (المادة 13 قانون العقوبات)

ت. ضـــيق المشـــرع العراقي من نطاق مبدأ اقليمية القانون مراعاة منه لقواعد القانون الدولي العام التي اضـفت الحصـانة الدبلوماسـية على بعض الفئات من المسؤولين, فقضـى في المادة الحادية عشر منه على عدم سريان قانون العقوبات العراقي على الاشخاص الذي يتمتعون بحصـــانة مقررة بمقتضـــى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي العام, كرؤســاء الدول واعضاء البعثات الدبلوماسية.

ث. اخذ المشرع العراقي بمبدأ شخصية القانون في ثلاث حالات هي:

الحالة الاولى: يخضــع لحكم قانون العقوبات العراقي المواطن العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق اذا وجد في العراق وكانت الجريمة جناية او جنحة وكان معاقباً عليها بمقتضـــى قانون محل ارتكابها, ويطبق القانون العراقي حتى لو اكتســب الجاني الجنســية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعاً الجنسية العراقية وقت ارتكابها وفقدها بعدئذ (المادة 10 قانون العقوبات)

الحالة الثانية: اخضـــع قانون العقوبات العراقي لحكمه كل من يرتكب جريمة في الخارج بدرجة جناية او جنحة من موظفي الجمهورية العراقية والمكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم او بسببها. (المادة 12 فقرة 1 قانون العقوبات)

الحالة الثالثة: كذلك قضـى قانون العقوبات العراقي بان رجال السـلك الدبلوماسـي العراقي الذين لا يخضــعون لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يقيمون فيها لتمتعهم بالحصــانة الدبلوماسـية, فإنهم يخضـــعون لأحكام القانون العراقي اذا ارتكبوا جناية او جنحة مما نص عليه القانون العراقي (المادة 12 فقرة 2 من قانون العقوبات).

تطبيق المبدأين في فروع القانون الخاص

تعرف قواعد القانون الخاص بأنها (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الاشـــخاص في المجتمع او بينهم وبين الدولة على اعتبارها شـــخصـــاً معنوياً عادياً وهي قواعد لا تتميز بطابع السلطة العامة او سيادة الدولة). لذلك فإن المجال يتسع للاخذ بمبدأ شخصية القانون في نطاق فروع القانون الخاص فيجوز ان يتعدى قانون الدولة في التطبيق حدود اقليمها.

– الاصل ان يحدد المشرع الوطني متى يطبق اياً من المبدأين ولا يكون حراً في هذا التحديد بل يتقيد بمقتضـيات العرف الدولي والاتفاقيات الدولية التي تحدد الحالات التي ينبغي على المشـرع ان يأخذ بنطاقها بمبدأ شخصية القانون.

– اخذ المشـرع العراقي بمبدأ شـخصـية القانون على نطاق واسـع في مجال الاحوال الشـخصـية اسوة بغيره من المشرعين.

– اما في دائرة القانون المدني والتجاري فقد تمسك المشرع العراقي بمبدأ اقليمية القانون, الا انه سمح ببعض الاستثناءات التي يطبق فيها قانون اجنبي.